

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 45578 - دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه .
- (م - عن عائشة) (أخرج مسلم كتاب الحيض رقم 33 . ص)